

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عجيب فقد مر آنفا في شرح وكذا عند الأمن على الصحيح فراجع اه .
سيد عمر قوله (على ستر ما عداهما) أي على وجوب ستره قوله (ويلزم وليه الخ) عطف
على قوله فيلزمها الخ قوله (ولو ظهر منه الخ) أي المراهق بقريئة دلت على ذلك اه .
ع ش قوله (بظهور الخ) متعلق بتعليقهم وقوله وحكايته الخ عطف على ظهور الخ وقوله أنه
أي المراهق المجنون ليس مثل أي البالغ قوله (بحث ذلك) أي إن المراهق المجنون ليس مثل
البالغ اه .

كردي قوله (وما يأتي) عطف على تعليقهم سم وسيد عمر أي وقوله أنه لا بد الخ عطف على
أنه ليس الخ قوله (وما يأتي في رمية الخ) هذا يأتي في باب الصيال وقوله وفي كونه الخ
هذا يأتي في باب موجبات الدية والضمير فيهما راجع إلى المراهق وقوله يضمن وفي نسخة
الكردي من الشارح لا يضمن وهو الموافق لما يأتي قوله (لا بد فيه) أي المراهق المجنون
وقوله هنا أي في كونه كالبالغ في النظر وقوله متيقظا لعل المراد به بقريئة ما يأتي في
الشارح قوة التمييز وإلا فكونه ناظرا يغني عن اعتبار التيقظ الحقيقي وكونه منظورا لا
يحتاج إلى اعتباره فتأمل قوله (مع أمن الفتنة) إلى المتن في النهاية إلا قوله ونفسهما
قوله (ونفسهما) خلافا للنهاية والمغني كما مر قوله (كما مر) أي في المحرم قوله (فيحرم نظره)
يعني ما ذكر مما بين السرة والركبة ونفسهما وقوله مطلقا أي وجد واحد من
الشهوة وخوف الفتنة أم لا قوله (ولو من محرم) عبارة المغني ولو من ابن وسيد ولا فرق
بين أن يكون في حمام وغيره ونقل القاضي حسين عن علي رضي الله عنه أن الفخذ في
الحمام ليس بعورة اه .

قوله (أن المراهق) أي مع البالغ وقوله كالبالغ أي مع البالغ وقوله ومنظورا ينبغي
تقييده بما إذا لم يصدق عليه حدا لأمرد قوله (ذلك فخذ الرجل) أي ومثله بقية العورة
حتى الفرج اه .

ع ش أي بشرط الحاجة كما يأتي قوله (وأمن فتنة) أي وعدم الشهوة قوله (وأخذ منه الخ
(ينبغي تقييد كل من المأخوذ والمأخوذ منه بالحاجة م ر قلت وحينئذ يحتمل أن غير
المصافحة كالمصافحة اه .

سم وعبارة الرشيد الظاهر أن ذكر المصافحة مثال وآثره لأن الابتلاء به غالب وحينئذ فلا
يتأتى قول الشارح وأفهم تخصيصه اه .

قوله (مع دينك) أي الحائل وأمن الفتنة اه .

ع ش قوله (تخصيصه) أي الآخذ قوله (غير وجهها) أنظر ما وجهه والذي أفهمه التخصيص
حرمة مس الوجه أيضا اه .

رشيدي ويأتي عن فتح المعين ما يوافق قوله (من وراء حائل) لا يبعد تقييده بالحائل
الرفيع بخلاف الغليظ م ر اه .
سم اه .

ع ش ورشيدي قوله (بأنه مظنة لأحدهما) قد يقال مس الوجه أيضا بل والكفين مظنة لأحدهما
اه .

سم قوله (وحينئذ) أي حين التوجيه بذلك قوله (في ذلك) أي في حرمة مس ما سوى الوجه
والكفين ولو بحائل رشيدي و ع ش هذا التفسير نظر الصنيع الشارح وإلا فقد مر عن الرشيدي
أن الذي أفهمه التخصيص حرمة مس الوجه أيضا .

قوله (ويؤيده إطلاقهم الخ) قد يمنع التأييد بأن المعانقة كالمحققة للشهوة بخلاف مجرد
اللمس باليد مع الحائل اه .

ع ش قوله (ولو على أمرد) فيه تسامح قوله (وهو من) إلى قول المتن قلت في النهاية
إلى قوله ومن زعم إلى مع خوف فتنة قوله (من لم يبلغ الخ) عبارة المغني الشاب الذي لم
تنبت لحيته ولا يقال لمن أسن ولا شعر بوجهه أمرد بل يقال له ثط بالثناء المثلثة اه .
قوله (غالبا) أي باعتبار العادة الغالبة للناس لا جنسه اه .

ع ش قوله (للرجال) أي السليمة الطبع قوله (من مراده الخ) يتأمل اه .
سم قوله (مع خوف الخ) إلى قول المتن قلت في المغني قوله (مع خوف الخ) راجع إلى
المتن وقوله أو بشهوة عطف عليه قوله (بأن لم يندر الخ) نبه به على أن